الأمم المتحدة
A/RES/66/254

Distr.: General
15 May 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/66/L.37* و *Add.1*)]

٦٦/٢٥٤ - العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بأداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلم بما لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها استعراض ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى هذه الدول فيما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استقلال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية أن تخصص، في إطار ما هو قائم من إجراءات الجمعية العامة، موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة أساليب عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ تقريري الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقه وإصلاحه[٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهودها المتمثلة في اتباع نهج التشاور مع العديد من الجهات المعنية للتفكير بشأن كيفية ترشيد نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أن النهج المتعدد الأطراف تمثل في عقد عدد من الاجتماعات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، بما في ذلك مناسبات استضافها عدد من الدول الأعضاء[٣]،

وإذ تلاحظ أيضا أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد أعلنت عن عقد مشاورات مع الدول الأعضاء في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في إطار ما تبذله المفوضة من جهود ووفقا لما تعتزم إعداده من تقرير جامع للمقترحات ذات الصلة بالموضوع المقدمة خلال عملية التفكير،

١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستهل، في إطار الجمعية وفي موعد لا يتجاوز شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء

---

(٢) A/66/344 و A/HRC/19/28.

(٣) دبلن (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١) ومراكش، المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٠) وبوزنان، بولندا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) وسول (نيسان/أبريل ٢٠١١) وسيون، سويسرا (أيار/مايو ٢٠١١) وبريتوريا (حزيران/يونيه ٢٠١١) ولوتسرن، سويسرا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) وجنيف (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢).

مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب أيضا** في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين، طبقا للإجراءات والممارسات السائدة، ميسرين مشاركين يساعدانه في هذه العملية؛

٣ - **تقرر** أن تأخذ العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المذكورة آنفا في الاعتبار في مداولاتها المقترحات المتعلقة بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها المقترحات الواردة في تقريري الأمين العام[٢] وفي التقرير الجامع الذي ستعده مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية إلى أن تعرض هذا التقرير على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن المداولات التي تتم في إطار العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية ستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وهيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إقامة قنوات اتصال مناسبة مع رئيسة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، ترتيبات غير رسمية منفصلة تتيح للعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الاستفادة من إسهامات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية وخبراتها، واضعا في اعتباره الطابع الحكومي الدولي للعملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، كل الدعم اللازم للعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية طيلة فترة ولايتها؛

٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم في نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية تقريرا عن مداولات العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية وتوصياتها لكي تنظر فيه الجمعية، بما في ذلك النظر في إمكانية تمديد فترة ولاية العملية.

الجلسة العامة ٩٨
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢